قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، بمبلغ ٣٣٧ مليونًا و٥٠٠ ألف ريال سعودى (حوالى ٩٠ مليون دولار أمريكى) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٣م) .

اتفـاقيـة قــرض

لمشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودى للتنمية

قرض رقم : ٥٧٧/١٤

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م

(اتفاقية قرض)

اتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م بين:

١- الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام، نائب الرئيس والعضو المنتدب.

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/ أشرف العربى، وزير التخطيط والتعاون الدولى.

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)؛

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للسلع التموينية ستقوم بتنفيذ المشروع من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ويشار إليها فيما يلى بالشركة)، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛

(جـ) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من صندوق الأوبك للتنمية الدولية ومقداره ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة فى تمويل المشروع؛

(د) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من هيئة الدانيدا الدانمركية ومقداره عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة فى تمويل المشروع؛

(هـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية؛

(و) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة؛

(ز) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضًا طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى:

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ١-٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية، وما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما:

(أ) "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للسلع التموينية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ (أو أى خلف لها).

(ب) "الشركة" وتعنى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهى مملوكة بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية (أو أى خلف لها).

(جـ) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والهيئة بعقدها طبقًا لنصوص البند ٣-١(ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقًا للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضًا مقداره ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودى.

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقًا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض.

البند ٢-٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب. ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقًا لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق.

البند ٢-٤ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد.

البند ٢-٥ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك فى ١ أبريل و١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون سنة، منها خمس سنوات فترة سماح. ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى:

١- يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق.

٢- يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(جـ) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والهيئة وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق.

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض. وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها.

البند ٣-٢ يقوم المقترض بإلزام الشركة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الشركة بأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الشركة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك.

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع.

البند ٣-٥ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للشركة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٣-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٣-٧ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة:

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواستطها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.

(ب) بأن تهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ولمتابعة تنفيذ المشروع.

(جـ) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان. وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك. ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٤-٢ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها.

البند ٤-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة (أو الشركة) بأن تؤمن وتستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية.

البند ٤-٤ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع.

البند ٤-٥ يقوم المقترض بإلزام الهيئة من خلال الأجهزة الخاصة بها بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، وبتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيتها السنوية، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك.

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق.

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - تتعهد الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه:

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند:

١- إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له أو لها لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا طبقًا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢- إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

(١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة فى تنفيذ التزاماتهما، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية،

(٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

(جـ) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع.

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقًا للفقرة (د) منه:

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة.

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ تحدد الواقعتين التاليتين كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقًا للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة.

(أ) "أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض".

(ب) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق بما يثبت بتكوين وحدة تنفيذ وفقًا لما أشير إليه فى البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية.

البند ٦-٢ يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢-٢(ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق.

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة - على الترتيب - وأنها ملزمة قانونًا للمقترض والهيئة طبقًا لأحكامهما".

البند ٦-٣ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند (١٢-٤) من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة.

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق:

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa

بالنسبة للمقترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٠٨١٥٩

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

بريد إلكترونى : sara_hamouda@hotmail.com

الجهة المنفذة:

١- الهيئة العامة للسلع التموينية

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٧٩٦٠٦٧٧

فاكس : ٠٠٢٠٢-٧٩٦٠٧١١

٢- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

١٩ شارع الجمهورية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩٣٨٦٤٢

٠٠٢٠٢-٢٣٩٣٨٥٤٢

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٩٣٨٥٤٦

بريد إلكترونى : silos_holding@yahoo.com

وتصديقًا على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
اشرف العربى
وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن
الصندوق السعودى للتنمية
يوسف بن إبراهيم البسام
نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التى تمول فى تلك الفئة:

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
المعدات والأعمال الكهروميكانيكية (القسم "ب" من المشروع)	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية
المجموع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل:

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(جـ) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض:

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية.

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء عدد من صوامع تخزين الحبوب ذات القاع الأفقى المسطح أو المخروطى فى عدد من محافظات جمهورية مصر العربية، ويعتبر المشروع جزءاً من خطة طويلة الأجل تسعى إلى إنشاء حوالى (٥٠) صومعة فى مختلف المحافظات مجزأة على عدة مراحل، وتهدف إلى إجراء تغيير هيكلى وتطوير فى أسلوب التخزين لزيادة كفاءته، وتقليل الفاقد من الحبوب والمحافظة على جودتها.

ويتكون المشروع من الأقسام التالية:

(أ) الأعمال المدنية:

وتشتمل على الأعمال الخاصة بالأساسات والقاع المخروطى أو الأفقى للصوامع والهيكل الحامل، وأماكن استقبال القمح الآتى من السيارات، وميزان السيارات والغرفة الخاصة به وأنفاق النواقل الجنزيرية والسيور الناقلة، وبرج الماكينات والتشغيل وغرفة التحكم الرئيسية والأعمال المدنية للمشايات والفلاتر والمعدات وخلايا الصرف وتجميع الأتربة ومحطة تجميع الأجولة، والمبانى الخاصة بالإدارة والمخازن وقطع الغيار وغرفة المحولات وغرفة المضخات لمكافحة الحريق والورشة والمعمل، وإنشاء الطرق الأسفلتية أو الخرسانية والأسوار والبوابات وغرف الحراسة واستراحة السائقين وخزان مياه أرضى لمكافحة الحريق.

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية:

وتشمل التجهيزات والمعدات الخاصة بأماكن استقبال السيارات والنواقل الجنزيرية أو السيور الناقلة والروافع والجسم المعدنى لهيكل الصوامع، ومعدات النظافة وتجميع الأتربة بالفلاتر وخلايا الأتربة، ومعدات نظام التبخير والميزان ومجموعة ضواغط الهواء ومضخات سحب المياه وأنظمة مكافحة الحريق والمعمل والأوناش والبوابات الكهربائية أو اليدوية، وبلوف التحويل متعددة المخارج.

(جـ) الخدمات الاستشارية والإشراف:

وتشمل تقديم الخدمات الاستشارية لكل من الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية شاملة التصميمات التفصيلية والتنفيذية والمساعدة فى إعداد المناقصات والعقود والإشراف على تنفيذ المشروع.

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١,٩٥) مليار جنيه مصرى أى ما يعادل (١,٢٢) مليار ريال سعودى. ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى منتصف عام ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

جـــدول الســـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريـل ٢٠١٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣	١ أبريـل ٢٠١٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٥	١ أبريـل ٢٠٢٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٧	١ أبريـل ٢٠٢١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٩	١ أبريـل ٢٠٢٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
١١	١ أبريـل ٢٠٢٣	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٣	١ أبريـل ٢٠٢٤	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٥	١ أبريـل ٢٠٢٥	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٧	١ أبريـل ٢٠٢٦	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٩	١ أبريـل ٢٠٢٧	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢١	١ أبريـل ٢٠٢٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريـل ٢٠٢٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريـل ٢٠٣٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريـل ٢٠٣١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريـل ٢٠٣٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
	المجمـوع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠

قـرار وزيـر الخـارجية

رقم ٣٦ لسـنة ٢٠١٣

وزيـر الخـارجيـة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٦

صـدر بتـاريخ ٢٠١٣/١١/٤

وزيـر الخـارجية

نبيـل فهمـى